

Distr.: General  
9 January 2009

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة الثالثة والأربعون  
١٩ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتصل بالنظر في  
التقرير الدوري الثاني  
الجمهورية العربية الليبية\*

\* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

أمانة مؤتمر الشعب العام

شؤون المرأة

التقرير الوطني بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
الرد على القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

## الرد على القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

### • عام

١ - يرجى ذكر الدوائر والمؤسسات الحكومية التي تضطلع بتنفيذ الاتفاقية، ويرجى أيضاً ذكر المنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص الجمعيات النسائية، التي تشارك في هذه العملية.

بالنسبة لذكر الدوائر والمؤسسات الحكومية التي تضطلع بتنفيذ الاتفاقية، فإنه ومنذ أن انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى هذه الاتفاقية أصبحت واجبة التطبيق، وعليه عقدت الندوات والمحاضرات؛ من أجل رفع مستوى وعي المرأة بحقوقها، التي كفلتها لها هذه الاتفاقية، ولا يوجد أي عائق للدفع بها أمام القضاء.

والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات المعمول بها تتفق مع ما جاء في أحكام هذه الاتفاقية، وفي حال ما اختلفت عنها تصبح المعاهدة هي واجبة التطبيق، وهو المقرر بموجب أحكام المادة (٢٣) من القانون المدني.

٢ - ويرجى تقديم معلومات محدثة عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات الخاصة بحالة جمع البيانات بشكل عام في البلد، وإيضاح إلى أي مدى يتم جمع هذه البيانات على أساس تصنيفها حسب نوع الجنس، بما في ذلك البيانات الخاصة بسكان الأرياف والأقليات والمهاجرين. كما يرجى ذكر كيفية جمع الحكومة لهذه البيانات بمقتضى أحكام الاتفاقية المختلفة، وكيفية استخدامها في وضع السياسات والبرامج ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

بالنسبة للمعلومات الخاصة بحالة جمع البيانات بشكل عام في البلد، فإن لكل قطاع مركز للمعلومات والتوثيق، يكون مسئولاً عن جمع البيانات، إلى جانب إنشاء الهيئة العامة للمعلومات، بموجب نص القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق<sup>(١)</sup>، الذي يقوم بتجميع وإجراء الدراسات والتصنيف وحساب المؤشرات التي يعتمد عليها في وضع السياسات، حسب الموضوع والنوع، ولا يوجد أي تمييز بين الريف والحضر.

٣ - ويرجى إيضاح نطاق التحفظ العام للدولة الطرف إزاء الاتفاقية من منظور قواعد الشريعة الإسلامية، ووصف نطاق تأثير هذا التحفظ على تنفيذ مبادئ المساواة بين المرأة والرجل ميدانياً كما تقتضيه المادة (٢ أ) من الاتفاقية. ويرجى أيضاً ذكر فيما إذا كانت

(١) انظر: الملحق رقم (١).

الدولة الطرف ستنتظر في سحب التحفظ العام الذي أبدته على الاتفاقية، كما أوصت بذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية في وقت سابق.

بالنسبة لإيضاح التحفظ العام للدولة إزاء الاتفاقية من منظور الشريعة الإسلامية، فمنذ أن انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى هذه الاتفاقية التزمت بها؛ باعتبارها تشريعا داخليا ملزما للقاضي الوطني، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بها والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي.

وقد أبدت الجماهيرية العربية الليبية تحفظا عاما مفاده (أن لا يتعارض هذا الانضمام مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية) وبتاريخ ١٩٩٥/٠٧/٠٥ أبلغت الجماهيرية العربية الليبية الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها القاضي بتعديل تحفظها العام الذي أبدته لدى انضمامها إلى الاتفاقية، جاعلة إياه أكثر تحديداً، بحيث ينص على ما يلي:

تعلن الجماهيرية العربية الليبية انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ مع التحفظات التالية:

- يتم تطبيق المادة (٢) من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد نصيب الورثة في تركة الشخص المتوفى ذكراً كان أو أنثى؛

- يتم تطبيق الفقرتين (ج، د) من المادة (١٦) من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة.

والجدير بالذكر أن مما سهل على الجماهيرية العربية الليبية الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن تشريعاتها تنسجم تماما مع ما جاء في أحكام هذه الاتفاقية، ولا تتعارض معها، بل تتفق معها في معظم الأحوال نصا وروحا، وذلك كما سيتبين من خلال مراجعة مواد الاتفاقية، ومقارنتها بالأحكام المماثلة الواردة في تشريعاتنا الوطنية، ويمكننا القول أن المجتمع الليبي ومن خلال عقيدته الإسلامية السمحاء حرص - ولا زال يحرص - على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل الانضمام إليها، بل وقبل أن تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ، باعتبار أن هذه الأحكام منصوص عليها في التشريعات الوطنية.

١ - اعترفت التشريعات بحقوق المرأة في التمثيل الدولي وفي الضمان الاجتماعي وفي المسؤوليات والحقوق الواردة طبقاً للمواد (١١، ٨/هـ، ١/١٦ ح) من الاتفاقية.

٢ - اعترفت التشريعات بحرية المرأة في اختيار العمل والزواج والرضا، والمهنة، والوظيفة، وحرية التصرف والإدارة لأملها.

٣ - وفرت التشريعات عدة مزايا للمرأة، منها إجازة الأمومة مدفوعة الأجر، وإنشاء دور حضانة في مقر العمل، وتوفير خدمات الرعاية الصحية طبقاً للمواد (٢/١١ ب، ٢/١١ ح، ٢/١٢) من الاتفاقية.

٤ - كما قررت التشريعات الليبية الحماية القضائية والإدارية للمرأة، والفهم الصحيح للأمومة كوظيفة اجتماعية، وتوفير الوقاية الصحية، وحماية الإنجاب، وحمايتها من الفصل أثناء إجازة الأمومة، والعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، وضرورة تسجيل الزواج وتحديد سنه، وذلك بما يتفق مع المواد (٣/٢، ٥/٢، ٦، ٩، ١، ١/١١، ٢/١١، ٢/٢، ٢/١٤، ٢/١٦) من الاتفاقية.

٥ - كما حظرت التشريعات أشكال التمييز ضد المرأة، ومنعت السلطات العامة من التمييز ضد المرأة، وأوضحت التدابير التي لا تعتبر تمييزاً ضد المرأة، وعملت على القضاء على النظرة العنصرية نحو المرأة، ومنعت التمييز ضد المرأة في مجال العمل، وذلك على نحو يتفق مع المادة الثانية عشر من الاتفاقية، والفقرتين الثانية والرابعة من نفس المادة، وكذلك المواد (٤، ١/٥، ١/١١ أ) من الاتفاقية.

٦ - أقرت التشريعات مبدأ المساواة بموجب الوثائق الدستورية الصادرة، وقررت لها المساواة في الحريات الأساسية والعامة، وفي التعليم الفني والتدريب المهني، وفي المناهج والامتحانات والمعدات المدرسية، وفي محو الأمية، وفي التربية البدنية وفرص التوظيف، ومنعت التمييز ضدها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقررت المساواة مع الرجل في الأهلية القانونية، وإبطال القيود التي تحد من أهليتها، وقررت لها حق المساواة في حرية التنقل والإقامة والسكن والمساواة في الولاية والقوامة والوصاية مع الرجل، والجوانب التي أحالت التشريعات أمرها إلى الدين، هي كالآتي:

- الحقوق المتفرعة من عقد الزواج (الواردة بالمادة ١/١٦ أ) من الاتفاقية؛
- موضوع المساواة في الحقوق والالتزامات أثناء الزواج وعند فسخه (الوارد بالمادة ١/١٦ ح) من الاتفاقية.

أما بالنسبة لملاحظات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أبدتها أثناء مناقشة تقرير الجماهيرية العربية الليبية الأولى بشأن تحفظ الجماهيرية العربية الليبية والذي تشير فيه تلك اللجنة إلى العمل على تطوير وتغيير الشريعة (من وجهة نظر اللجنة) فإننا نؤكد على أن

الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وقابلة لمواكبة التطور في كل المجالات مع الثبات على موقفنا المتحفظ على كل ما يناقض النصوص القرآنية الصريحة والقطعية.

### • الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٤ - ويشير التقرير إلى أن الاتفاقية تعتبر تشريعاً داخلياً ملزماً في ليبيا وأنه يحق لكل ذي مصلحة الدفع والتمسك بأحكامها أمام القضاء الليبي. ويرجى تقديم معلومات عما إذا تم الدفع بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية في أثناء الفترة قيد النظر في هذا التقرير، مع ذكر أمثلة لقضايا وثيقة الصلة بالموضوع.

بالنسبة لتقديم معلومات عما إذا تم الدفع بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية، فإنه بانضمام الجماهيرية العربية الليبية لهذه الاتفاقية أصبحت تشريعاً وطنياً ملزماً، مما يترتب عليه وعملاً بالمادة (٢٣) من القانون المدني أنه يحق لكل ذي مصلحة التمسك بإعمال القواعد التي أقرتها الاتفاقية، وذلك في أي نزاع يعرض على القضاء، وتأسيساً على أن التشريعات الليبية التي هي ملزمة للقاضي الوطني قد جاءت متفقة مع ما قرره الاتفاقية من مبادئ، مما ينعلم معه وجود دعاوى تم الدفع بها لإعمال ما قرره الاتفاقية من أحكام.

٥ - ويرجى ذكر ما إذا كان التشريع الداخلي يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء تمشياً مع المادة ١، وإذا كان هذا التعريف يمتد ليشمل أعمال التمييز التي يرتكبها فاعلون على المستوى العام أو الخاص، كما تنص عليه المادة (٢).

بالنسبة لتضمين تعريف للتمييز ضد المرأة في التشريع الداخلي، فإن التشريع الليبي لا يفرق بين الرجل والمرأة إلا فيما أبدته الجماهيرية العربية الليبية من تحفظ على بنود الاتفاقية.

وفيما يخص تعريف التمييز ضد المرأة فإن التشريع الداخلي لم يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة، فجميع القوانين النافذة في الجماهيرية العربية الليبية، تؤكد المساواة بين الذكور والإناث، ولا يوجد أي تشريع يمنعها من ممارسة أي حق، سواء كان في المجال السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ولها الحق في الانتفاع بكافة الخدمات، وشغل الوظائف سواء الإدارية أو القيادية منها، بل والوظائف القضائية والقانونية، ويمثل العنصر النسائي ما يقرب من (٤٠ في المائة) من القوة العمومية للمحاكم والنيابات والمحاماة، والتمتع بالمزايا التي يتمتع بها الرجل، ولا تفقد المرأة أياً من هذه الحقوق بزواجها؛ لأن لها أهلية واسم مستقل وذمة مالية مستقلة، وتباشر حقوقها، ولا يُحظر عليها العمل في أي مجال.

إن جميع ما صدر من تشريعات في الجماهيرية العربية الليبية جاء متفقاً مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، حتى قبل انضمامها إلى هذه الاتفاقية، ومنها الآتي:

- إن تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الوطني قد ورد كنص عام في الإعلان الدستوري الصادر في ١١/١٢/١٩٦٩، حيث نصت المادة الخامسة منه على أن: "المواطنون جميعاً سواء أمام القانون"، وقد تم تفصيل هذا المبدأ في القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية<sup>(٢)</sup>، والذي نص في مادته الأولى على أن "المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم"<sup>(٣)</sup>، أما عن كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ فهو أمر يفرضه المركز القانوني للمرأة أمام القضاء، وهو المساواة مع الرجل أمام القانون في الحقوق والالتزامات، ولا يجوز الجور على حقوق المرأة أو حرمانها منها، وقد أكد ذلك البيان الذي صدر في ١٦/٠٣/١٩٩٧ عن المؤتمر الثاني لانعتاق المرأة في مدينة سبها<sup>(٤)</sup> وجاء في هذا البيان: "إن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما؛"

- لكل مواطن في الجماهيرية العربية الليبية الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع المظلمة عنه في أي حق من حقوقه التي يتمتع بها كافة المواطنين؛ باعتبارها حقوقاً لصيقة بالإنسان، إذ نص القانون المدني الليبي في المادة (٢٩) على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته"، فهو لم يجعل الأهلية مقصورة على نوع دون آخر، ومن ثم فإن الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - شخص طبيعي ذو أهلية، له حق التقاضي أمام جميع المحاكم، ما لم تشب أهليته عارض من عوارض الأهلية (الجنون - العته - السفه)، فحينئذ يتولى من يقوم بشئونه ممارسة هذا الحق نيابة عنه سواء كان ذكراً أو أنثى؛

- تتمتع المرأة في الجماهيرية العربية الليبية بحماية قانونية لحقوقها على قدم المساواة مع الرجل من خلال منظومة التشريعات، هذا بالإضافة إلى عدة إجراءات أخرى، يعتبر بعضها استثنائياً من أجل تفادي المعوقات الثقافية، نذكر منها: إن الجماهيرية من أوائل الدول الإسلامية التي سمحت للمرأة بتولي كافة المناصب في القضاء، وبالمرافعة أمام جميع المحاكم، وانضمت المرأة إلى أجهزة الشرطة والأمن العام والجيش، هذا

(٢) الجريدة الرسمية، عدد خاص سنة ١٩٦٩.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ لسنة ١٩٩١.

(٤) انظر: ملحق رقم (٢).

بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به أمناء شؤون المرأة والشؤون الاجتماعية على مستوى المؤتمر الشعبي الأساسي والشعبية، أو على مستوى الدولة في مؤتمر الشعب العام؛

- في حالة صدور عمل تمييزي عن السلطة الإدارية للدولة، فإن للمرأة حق اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار التمييزي الصادر ضدها، وإلزام مصدره بالتعويض، إضافة إلى دور الجهات الرقابية الأخرى التي تنظر في رفع المظالم، والتي للمرأة والرجل حق اللجوء إليها، ومن أهمها جهاز الرقابة والمتابعة الشعبية المعني بمتابعة تنفيذ كافة القوانين؛

- في سبيل تعديل وإلغاء أي تمييز ضد المرأة قامت الجماهيرية العربية الليبية بإصدار القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، والذي كفل للمرأة حقها فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية، حيث يضمن هذا القانون إلغاء أية ظواهر تمييزية في مسائل الأحوال الشخصية، حيث منح لها حق خلع زوجها، وإلغاء أحكام النشوز، إذ نص هذا القانون على أن تلغى أحكام النشوز الصادرة في هذا الشأن، وتعتبرها كأن لم تكن (مادة ٣٧ من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤)، ومن ذلك ما تضمنته وثيقة حقوق وواجبات المرأة والتي تنص على حق ورثة المرأة في التمتع بالحقوق الضمانية عند وفاتها (مادة ١٣ من الوثيقة) وهذا نص تم إعماله.

٦ - ويرجى تقديم معلومات عما إذا كان قد جرى تقييم عمل مساعد الأمين المعني بشؤون المرأة منذ تاريخ إنشاء هذا المنصب في عام ١٩٩٢، وبوجه خاص فيما يتعلق بقدرته، أو قدرتها على إجراء البحوث وإبداء الآراء بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بقضايا المرأة، إلى جانب قدرته، أو قدرتها على استلام والنظر في الشكاوى التي تخص الانتهاكات ضد حقوق المرأة. ويرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى التي توصلت بها هذه الهيئة منذ تاريخ إنشائها، وكذلك النتائج المتصلة بها.

بالنسبة لتقييم عمل مساعد الأمين المعني بشؤون المرأة، فيتم وفق آلية تتم كل عام، حيث تتولى المؤتمرات الشعبية الأساسية تقييم أدائه وقدرته، وذلك من خلال مناقشة بند المساءلة، عند انعقاد المؤتمرات الشعبية الأساسية نهاية العام، فإما أن يكون أداءه جيدا ومتميزا، وبالتالي يستمر في عمله، وإما بإدائه ومساءلته لعدم قدرته على العمل، وبذلك يتم إعفاؤه من مهام عمله، وإحالته للجهات الرقابية المسؤولة على محاسبته، وبالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بقضايا المرأة فإن دور شؤون المرأة يقتصر على تشكيل اللجان الفنية من



خبراء القانون، لإعداد المذكرات التوضيحية حول مشاريع القوانين، لعرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية، لإبداء الرأي، واتخاذ القرار المناسب حيالها.

٧ - ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما فيها التشريعات، لضمان ترقية المرأة وتقدمها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية منذ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني.

٨ - ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة في سبيل تعزيز الآليات المتوفرة للنهوض بوضع المرأة، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، كما أوصت بذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية في وقت سابق.

بالنسبة لتقديم معلومات عن التدابير والتشريعات فقد اتخذت الجماهيرية العظمى العديد من التدابير على المستويين التشريعي والتنفيذي، التي تكفل جميعها تطور المرأة وتقدمها في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتضمن لها ممارسة فعلية لحقوقها وحرّياتها على قدم المساواة مع الرجل.

فعلى الصعيد السياسي تعتبر الجماهيرية العربية الليبية رائدة في مشاركة المرأة في صنع القرار، من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية التي هي أساس السلطة الشعبية في الجماهيرية العربية الليبية، وهذه المؤتمرات تضم كافة أفراد المجتمع رجالاً ونساء دون تمييز.

فالعضوية في المؤتمرات الشعبية الأساسية مفتوحة لجميع المواطنين ذكورا وإناثا ممن بلغوا سن (١٨) سنة، والمرأة الليبية مثلها مثل الرجل تقوم بممارسة السلطة الشعبية بشكل مباشر، حيث اعتبرت المرأة منذ بزوغ فجر الفتح العظيم جزءاً لا يتجزأ من كيان المجتمع الجماهيري، لما لها من دور مؤثر وفعال من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الأساسية.

وعلى الصعيد الاقتصادي فإن جميع التشريعات النافذة والإجراءات والنظم الإدارية المعمول بها في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي تمنع منعاً باتاً أي تمييز من أي نوع كان في ممارسة النشاط، فالمرأة مثلها مثل الرجل لها حق الحصول على الائتمان المصرفي، من حيث القروض، والسلف، والتصرف في الممتلكات، وتقلد الوظائف في أي مستوى كان، والالتحاق بالتعليم، والتدريب، والتأهيل في أي مستوى أو مجال كان.

وكنتيجة لهذا التوجه في السياسة العامة للدولة تجاه تعزيز وتطوير إمكانيات وقدرات المرأة الليبية، فقد تطورت الأهمية النسبية للمرأة الليبية في القوى العاملة الوطنية من نحو (١٤ في المائة) من إجمالي العاملين عام ١٩٨٤ لتصل إلى أكثر من (٢٧ في المائة)

عام ٢٠٠١، وكذلك تطورت معدلات التحاق الفتيات بجميع مراحل التعليم والتدريب فقد كان أقل من (٥٠ في المائة) في عقد السبعينات ثم وصل إلى أكثر من (٧٤ في المائة) في عام ٢٠٠١ من النساء في السن المدرسية (٢٤/٠٦) وتطورت نسبة الفتيات إلى إجمالي المتحقين بالتعليم والتدريب إلى أكثر من (٥١ في المائة) عام ٢٠٠٣.

وفي الجانب الاجتماعي فإن التشريعات الحديثة والتي سبق الإشارة إليها أعادت للمرأة اعتبارها ومكانتها الصحيحة والسليمة داخل الأسرة والمجتمع، وفي علاقتها بشريك حياتها، وهي العلاقة القائمة على المساواة والاحترام المتبادل.

أما عن الجانب التشريعي فإن مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والالتزامات مبدأ قرره الإعلان الدستوري الصادر في (١١-١٢-١٩٦٩) كما سبق القول، حيث نص في مادته الخامسة: (المواطنون جميعاً سواء أمام القانون)<sup>(٥)</sup>، ثم نص على ذات المبدأ في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير حيث جاء في البند (٢١) منها: ”أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني، إن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره“<sup>(٦)</sup>، وأكد ذلك أيضاً القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية، مقررراً في مادته الأولى ”المواطنون في الجماهيرية ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم“<sup>(٧)</sup>، ولذا فإن حقوق المرأة مكفولة - شأنها شأن الرجل - طالما بلغت سن الرشد، واكتسبت الأهلية القانونية طبقاً للقانون المدني، فلها حرية الرأي والتعبير والسكن والانتقال والتدريب وحرية اختيار الزوج، واختيار نوع العمل الذي يناسبها.

ومن التدابير المتخذة في سبيل ذلك القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن التنظيمات النسائية، والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٣٦٩ بشأن تنظيم الجمعيات النسائية، الذي أوجب على الإتحاد العام للجمعيات النسائية الارتقاء بالمرأة والأسرة في المجالات الاجتماعية والثقافية، والدفع بالمرأة لتولي المناصب القيادية، هذا وقد صادقت الجماهيرية العربية الليبية على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩<sup>(٨)</sup>، كما تم إعلان ميثاق المرأة بتاريخ ٢٥-٧-٢٠٠٨، واعتبار هذا التاريخ عيداً وطنياً للمرأة الليبية يحتفل به كل عام.

(٥) الجريدة الرسمية عدد خاص سنة ١٩٦٩.

(٦) الجريدة الرسمية عدد خاص سنة ١٩٨٨.

(٧) الجريدة الرسمية عدد خاص سنة ١٩٩١.

(٨) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ لسنة ١٩٨٩.

واستهدف المشرع في الجماهيرية العربية الليبية من تعديل القوانين السابقة والتي تضمنت بشكل أو آخر شبهة من التمييز بين الرجل والمرأة، من أجل الوصول إلى المساواة الحقيقية والفعالية بينهما، وإزالة العوائق التي تجعل بعض المجالات حكراً على الرجال دون النساء.

ومما لا شك فيه أن القانون قد اعتمد معاملة خاصة للمرأة في مجالات العمل والتدريب والوقاية والأمومة، وهي كلها في صالح الأسرة والتنشئة الاجتماعية السليمة للطفل، ولا يمكن أن تأخذ - بأي حال من الأحوال - مظهر التمييز ضد الرجل، وهذا مفهوم جيد في المجتمع الليبي، وفي الوقت نفسه لا نجد في القوانين ما يشكل معايير غير متكافئة أو منفصلة تخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

وتقديرًا من المجتمع الليبي لأهمية المساواة بين الرجل والمرأة، فقد اشتملت العديد من التشريعات على بعض النصوص المميزة للمرأة والتي تعد تدبيراً مؤقتاً، من أجل إدماج المرأة في هذه المجالات، مثال ذلك: ما نصت عليه التشريعات من معاملة خاصة للمرأة مراعاة لطبيعتها، وليس تمييزاً لها مثل: معاملة المرأة في السجن، لا سيما الحامل، معاملة خاصة وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وحظر تشغيلها بوظائف تتسم بالقسوة كالأعمال الشاقة، وكذلك بتقرير حقها في الإجازات الخاصة المتعلقة بالحمل والأمومة، فهذه جميعها تسهيلات للمرأة؛ لحماية الوظيفة الإنجابية لها، كذلك فيما يتعلق بأحقيتها في شغل بعض الوظائف كأولوية لها عن الرجل، وذلك بهدف تشجيع المرأة للانخراط في الحياة العامة، نظراً لطبيعة هذه الوظائف، وأفضلية اختصاص المرأة بها.

ويتأكد مدى التأثيرات التي أدت إلى وجود معايير متكافئة وغير منفصلة، ما قرره القانون رقم (٠٨) لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل نظام القضاء وأحقية المرأة في تولي مناصب القضاء والنيابة العامة والذي ترتب عنه ازدياد ملحوظ لنسبة التحاق النساء في هذا المجال، إذ تشير الإحصائية الصادرة سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (السنة القضائية) إلى وجود عدد (٥٧٥) عضو هيئة قضائية من النساء، أي ما يعادل (٢٥ ٪) من أعضاء الهيئات القضائية على مستوى الجماهيرية، وقد أكد على ذات الحق القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام القضاء.

## • القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٩ - جاء في التقرير أن الدولة الطرف بذلت جهوداً كبيرة لتغيير أنماط المعاملات والقضاء على الممارسات التمييزية من خلال تعليم المرأة والرجل على حد سواء. ولكن التقرير ينقصه معلومات عن التصرفات والمواقف التقليدية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها. ويرجى تقديم

معلومات عن الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك معلومات عن الخطوات الرامية إلى القضاء على التعرض والممارسات التقليدية والممارسات الأخرى التي يمكن أن تبقى على مفهومي النقص أو التفوق أو كليهما لدى الجنسين، وأدوار المرأة والرجل التي تركز على القوالب النمطية.

بالنسبة للتصرفات والمواقف التقليدية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها، فقد اعتمدت الجماهيرية العربية الليبية العديد من الوسائل المختلفة، من أجل العمل على تعديل بعض الأنماط والعادات الاجتماعية، التي تعد ضارة بالمجتمع، وتؤثر على حركة التطور الاجتماعي، والتي من بينها ما يلي:

- وسائل التدخل التشريعي عن طريق سن القوانين: والتي من بينها القانون رقم (١٠٦ لسنة ١٩٧٥) في شأن التنظيمات النسائية، وتضمن الباب الأول منه "التشكيلات الثورية للمرأة العربية الليبية"، وحددت المادة الثانية منه أهداف هذه التشكيلات، ومنها تأكيد العادات الحضارية التي تخدم المجتمع، وتشجيع المرأة على العمل في المجالات التي تناسب طبيعتها، والكفاح من أجل تخليص المرأة من استغلالها في أعمال لا تناسب أنوثتها. وتضمن الباب الثاني منه "الجمعيات النسائية" فنصت المادة (١١) على أنه "تهدف الجمعيات النسائية إلى تنمية وعي المرأة بالواقع الاجتماعي والثقافي للبلاد، والعمل على خلق ظروف تحقق ثورة اجتماعية تدفع المرأة للقيام بواجباتها وبدورها في المجتمع في مجالات الأسرة والعمل والإنتاج".

ومن أمثلة الأعراف المتخلفة التي كانت سائدة: النظرة الدونية للمرأة، وتحكم الولي في مصيرها، فيما يتعلق بالزواج والتعليم وغيرهما، ولكن التقدم الذي أحرزته المرأة في مجال التعليم وشغلها للمناصب والتي من بينها القضاء أدى إلى سن قوانين كثيرة لصالح المرأة منها: ما قرره القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما على الآتي:

- ١ - تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين (ب/٦)، ثم عدل إلى سن ١٨.
- ٢ - لا يجوز للولي أن يجبر الفتاة على الزواج رغم إرادتها (أ/٨).

٣ - يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية، وبتوافر أحد الشرطين الآتيين:

- (أ) موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة؛  
 (ب) صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة.

ويترتب على عدم مراعاة هذين الشرطين: بطلان الزواج، وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لتطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها (المادة الثالثة عشرة).

٤ - إنشاء محاكم للنظر في قضايا الأحوال الشخصية، والتي تكون المرأة طرفاً فيها، في مقار منفصلة عن مقار المحاكم الأخرى، والتي بلغ عددها عشرة محاكم موزعة بين مدينتي طرابلس وبنغازي، والمستهدف نشرها على نطاق واسع في جميع مدن الجماهيرية، وذلك من أجل سرعة الفصل في قضايا المرأة واحترام خصوصيتها وعدم اختلاطها بأوساط المجرمين والقضايا الأخرى.

٥ - إشراك المرأة في القرار السياسي والإداري (مؤتمرات شعبية أساسية)، وتعزيز دور الجمعيات النسائية للنهوض بالمرأة وحماية حقوقها (تغير في النمط القديم الذي يغيب المرأة ويحصرها في دور محدود).

٦ - أتيح للمرأة أن تقود عائلتها وتصبح رئيستها وتحوز كتيب العائلة باسمها، بعد أن كان النمط القديم أن تعيش حياتها في ظل أكثر الرجال قرابة إليها.

انتهت الأمور إلى الصورة الحالية للمرأة، التي مكنتها من جميع حقول ومستويات التعليم، وشغل الوظائف، واقتحام جميع المجالات الاقتصادية، وإدارة أموالها، وممارسة حقوقها السياسية والاجتماعية إلى القضاء نهائياً على النمط القديم.

## • العنف ضد المرأة

١٠ - يرجى تقديم معلومات تخص احتجاز نساء وفتيات في "مرافق إعادة التأهيل الاجتماعي"، بما في ذلك دار الأحداث الإناث ببنغازي ودار الحماية الاجتماعية للمرأة في تاجوراء. ويشير التقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة أن النساء والفتيات المحتجزات في هذه المرافق توجد من بينهم نساء وفتيات أهمن، ومنهن من حوكن، بمخالفة القانون رقم ٧٠ (١٩٧٣) الذي يجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، ويوجد من بينهن ضحايا الاغتصاب اللائي يتخوفن من عنف عائلتهن (A/HRC/4/34/Add.1)، الفقرات

٣٧٦-٣٩١). ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف ستنتظر في إلغاء المادة رقم ٧٠ (١٩٧٠) وهل تنوي إصدار قوانين تجرم جميع ضروب العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي.

بالنسبة لاحتجاز نساء وفتيات في مرافق إعادة التأهيل، فوجب التنويه إلى استهجان ما ورد بتسمية نزليات المؤسسات الاجتماعية (بالمحتجزات)؛ لأنه تحت مبدأ (الاجتماع ولي من لا ولي له) أنشئت مجموعة من المؤسسات الاجتماعية، التي تعنى برعاية العجزة والقصر والنساء، وتعمل هذه المؤسسات على توفير العيش الكريم والرعاية الصحية والاجتماعية مجاناً، في إطار تضامن أفراد المجتمع، ووفقاً لقيم الشريعة الإسلامية، ومبادئ النظرية العالمية الثالثة، وجميع هذه المؤسسات تتبع صندوق التضامن الاجتماعي وهي:

١ - دور رعاية الطفل.

٢ - دور رعاية البنين ودور رعاية البنات.

٣ - دور رعاية المرأة (البيوت).

وبناءً على التشريعات التي تنظم مهام عمل تلك الدور، فإن البيت الاجتماعي يأوي النساء اللاتي انقطعت بهن سبل العيش الكريم، والحماية، والحضن الأسري، ولا مأوى لهن، أو المرأة التي اهتمت في قضية جنائية، ويقتضي الأمر التحفظ عليها بإجراءات قضائية في ذلك البيت؛ تقديراً لظروفها، وطبقاً للجريمة المنسوبة إليها، والتي لا تتناسب مع وضعها الاجتماعي في مؤسسة الإصلاح والتأهيل الخاصة بالنساء (السجن)؛ لتحاشي الإساءة إلى وضعها الاجتماعي من منظور التقاليد والأعراف السائدة في المجتمع، ويكفل القانون لتزلاء تلك المؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية، وسلامة البدن، والتعليم، والمأوى اللائق، والتغذية الصحية، وكافة سبل العيش الكريم.

والنساء في البيت ففتان كما يلي:

- الفئة الأولى: وهي المرأة التي تدخل البيت الاجتماعي برضاها؛ وذلك للحصول على مأوى تستقر فيه بسبب خلاف مع أسرتها، وبالذات المتهمه في قضية أخلاقية، أو التي انعدمت لديها وسائل العيش الكريم والرعاية الأسرية، إما لفقد العائل أو الأسرة، ولها الحق في تركه في الوقت الذي يلائمها، وهذه التدابير الاجتماعية تأتي سعياً للحفاظ على كرامتها، ودرء مخاطر استغلالها من قبل الغير، وتكفل تشريعات هذه الدور إعداد برامج التأهيل وإتمام التعليم لمن ترغب في ذلك، والعمل على محاولة مصالحتها مع أسرتها؛

- الفئة الثانية: وهي المرأة التي يتم التحفظ عليها في قسم مستقل، وبناءً على إجراءات قضائية؛ لاثامها في قضايا مثل: جرائم القتل في حوادث المرور، وذلك بموجب قواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

أما فيما يخص دار رعاية القاصرات، ففيها فئتين اثنتين كالتالي:

- الفئة الأولى: تضم الفتيات الموجودات في الحبس الاحتياطي، بناءً على أمر من النيابة، تنفيذاً لعقوبة صدرت بحقهن من محكمة الأحداث، وفقاً لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية؛

- الفئة الثانية: وتضم شريحتين: الشريحة الأولى هي التي أصدرت محكمة الأحداث أمراً بإيداعهن في الدار لثبوت تهمة التشرد في حقهن، وفقاً لأحكام قانون الأحداث المتشردين، والشريحة الثانية من هذه الفئة تشمل القاصرات اللاتي أنهين العقوبة المقضي بها في حقهن، أو انتهى التدبير المتخذ في حقهن من قبل القضاء، وهؤلاء يتم نقلهن إلى قسم مستقل، إذا رفضت أسرهن قبولهن للعيش في الأسرة، وذلك بمقتضى الحفاظ عليهن من الاستغلال والجريمة أو الانتقام، ويتمثل ذلك في دار يتم فيها التأهيل والتعليم اللازم، ومنحهن فرصة للاندماج في المجتمع.

وفيما يخص إصدار قوانين تُجرّم جميع ضروب العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، فإن قانون العقوبات الليبي تضمن باباً كاملاً للجرائم الواقعة ضد كيان الأسرة، بما في ذلك جريمة إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة (مادة ٣٩٨- من قانون العقوبات الليبي).

#### • الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١١ - يرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات لغرض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، بما في ذلك معلومات محدثة عن التشريعات الوطنية وكيفية تنفيذها، إلى جانب توفير معلومات عن الآليات الأخرى المتوفرة على المستوى الوطني للوقاية من الاتجار بالنساء والفتيات ومعاينة المسؤولين عنه.

١٢ - ويرجى التفضل بتقديم إحصائيات، إن توفرت، عن عدد النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء. ويرجى بيان القوانين والتدابير المعتمدة للوقاية من الاستغلال في البغاء، تمسحياً مع المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير إعادة التأهيل والدعم لغرض إعادة التأهيل الاجتماعي للنساء اللواتي يرغبن في التخلي عن ممارسة البغاء. كما يرجى توفير معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير تدريب متخصص في الاتجار لأفراد

الشرطة وحراس الحدود والمحامين وفي سلك القضاء، وتوفير معلومات عن مدى فعالية هذه التدابير.

بالنسبة لمدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات لغرض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، إن عقيدة المجتمع العربي الليبي الإسلامية تُحرّم، والعرف الاجتماعي يستهجن الممارسات التي تجعل من المرأة محلّ اتجار أو استغلال للبقاء، والشريعة الإسلامية أنصفت المرأة وحرّمت انتهاك حرمتها وكرامتها؛ صونا لأدميتها، وحرصاً على نشأة جيل من الأبناء الأصحاء، وتجنباً لانتشار الأمراض المترتبة على هذه الممارسات.

وهنا نشير إلى أن قانون العقوبات الليبي يجرّم أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة والتحريض على ذلك، وجعل ذلك جريمة معاقباً عليها، في المواد (٤١٥-٤١٦-٤١٧ مكررة أ-٤١٧ مكررة ب) فقد نص قانون العقوبات على عقوبات صارمة يرتقي بعضها إلى مرتبة الجنايات.

فقد نص قانون العقوبات في المادة (٤١٨) على الاتجار بالنساء على نطاق دولي: "كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على الزواج إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه. وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على الزواج إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزداد العقوبة بمقدار النصف. وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٥، وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم".

كما نصت المادة (٤١٩) من ذات القانون في شأن الاتجار بالنساء على: "يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهّل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة السابقة".

وقرر القانون عقوبة الاتجار الليبي بالنساء، حيث نصت المادة (٤٢٠) على أن "يعاقب الليبي على الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترنهما وهو في الخارج".

كما أن الجماهيرية العربية الليبية قد انضمت إلى البروتوكول الخاص بتجريم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.



## • المشاركة في اتخاذ القرارات والتمثيل على المستوى الدولي

١٣ - يحتوي التقرير معلومات عن مشاركة الرجل والمرأة في المؤتمرات الشعبية الأساسية المعقودة في ١٩٩٥ و ١٩٩٦، وكذلك عن مشاركة المرأة الليبية في المناصب القيادية وعلى المستوى الدولي. يرجى تقديم أرقام محدثة للسنتين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. ومعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، إلى جانب معلومات عن تمثيلهن على المستوى الدولي.

بالنسبة لمشاركة المرأة الليبية في المؤتمرات الشعبية الأساسية وتقلدها المناصب القيادية على المستوى الدولي فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تجرى في ليبيا في إطار النظام السياسي المقرر، فالمرأة لها الحق في عضوية (البرلمان) في الديمقراطية التقليدية، بمؤتمر الشعب العام في الديمقراطية المباشرة، والذي يتكون من عضوية أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية للأحياء السكنية المنتشرة في الجماهيرية، ولا يتبع في هذه المؤتمرات القواعد المقررة للانتخابات والتصويت والاقتراع السري بل يتم بالاقتراع علنا تحت اسم (الاختيار الشعبي) في المؤتمر الشعبي الأساسي، وقد وصلت نسبة مشاركة النساء (٣٢ في المائة) وفق محاضر تسجيل الحضور بمؤتمر الشعب العام.

كما أن المرأة تشارك في صياغة سياسة الدولة، وبمشاركتها في اللجان الإدارية التنفيذية (اللجان الشعبية)، وتقلد الوظائف العامة، وتؤدي المهام على جميع المستويات الرسمية والشعبية، التي من ضمن مظاهرها وجود أمين شؤون المرأة ضمن أعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام، وتولت هذه الوظيفة امرأة بموجب قرار مؤتمر الشعب العام رقم (١) لسنة ١٩٩٤ ووجود أمين شؤون المرأة وأمين للشؤون الاجتماعية في جميع اللجان الشعبية وأيضا تقلدت المرأة المناصب التالية: أمين مساعد أمين مؤتمر الشعب العام - وأمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة، وأمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم، وأمين الهيئة العامة للبيئة وغيرها، بالإضافة إلى وظائف القوات العسكرية والأمنية، حيث وصلت إلى رتب عالية في هذين السلكين، كما تولت مناصب قيادية في بعثات الجماهيرية الدبلوماسية في بعض الدول.

أما عن حق المرأة في المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد، فقد صدر القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بالتصديق على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، كما صدر القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن التنظيمات النسائية وتضمن ثلاث تنظيمات:

١ - التشكيلات الثورية للمرأة العربية الليبية.

٢ - الجمعيات النسائية.

٣ - الاتحاد النسائي العام، ويختص ببحث ووضع الخطط العامة للعمل النسائي.

هذا بالإضافة إلى أن المرأة الليبية متواجدة في المؤتمرات الشعبية الأساسية في موقع الشئون الاجتماعية، حيث يوجد (٤٥٤) أمين للشئون الاجتماعية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية، و (٣٣) أميناً للشئون الاجتماعية على مستوى الشعبيات (المقاطعات)، ومن أهم اختصاصات أمين الشئون الاجتماعية سواء بالمؤتمر الشعبي الأساسي أو المؤتمر الشعبي للشعبية هي دراسة المشاكل والصعوبات التي تواجه المرأة، وإيجاد الحلول لها، وتحديد المعوقات التي تحول دون تفعيل دور المرأة في المجتمع، وأيضا وضع الخطط والبرامج الهادفة لتأهيل المرأة مهنيا وفكريا وإدماجها في البرامج التنموية.

بالإضافة إلى أن المرأة شاركت كعضو وترأست بعض الجمعيات الأهلية في مجالات الثقافة والعلوم والمجالات الاجتماعية وغيرها من المجالات بدون تمييز، ونشير إلى أن المرأة الليبية قد ترأست لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وترأست مندوبية الجماهيرية العربية الليبية في الجامعة العربية، وهذا لا يمنع من ذكر أنه تم خلال سنة ٢٠٠٦ استحداث أمانة للشؤون الاجتماعية تقلدها امرأة، كما تولت المرأة منصب أمين شئون المرأة بأمانة مؤتمر الشعب العام.

إن فرص التعليم المجاني والتأهيل التي وفّرت للفتاة الليبية، أدى إلى اكتسابها إمكانيات يسّرت لها الانخراط في الوظائف على جميع مستوياتها، وتوسع فرص التعليم والتأهيل أمامها وفي جميع الميادين والمستويات، قد أكسبها إمكانيات متزايدة للعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك السلك الدبلوماسي وتمثيل بلادها في المحافل الدولية، وذلك بحضورها في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، وهذا لم يكن يحدث سابقا في ظل المعوقات الاجتماعية والثقافية الموروثة، التي كانت تعيق حرية المرأة في السفر والتنقل، لولا الإرادة السياسية الواعية وقيادتها، التي أعطت للمرأة كل الإمكانيات التي حققت لها الثقة للمشاركة والتحدث باسم الجماهيرية العظمى في المحافل الدولية.

وفي هذا السياق يمكن أن نذكر أنه إلى جانب التوسع الكبير في مؤسسات التعليم الجامعي التي انتشرت على كامل التراب الليبي، فإن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي (وزارة الخارجية) أنشأت ومنذ عقد السبعينات معهدا عاليا للعلاقات الدولية، يتولى إعداد وتأهيل المقبولين للعمل في السلك الدبلوماسي، رجالا ونساء دون تمييز، وكنتيجة لذلك فقد تطور عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف في هذا المجال، تطورا ملحوظاً خلال العقود الثلاث الأخيرة، بعد أن كان لاشيء في الماضي، كما بدأت المرأة

الليبية تشغل العديد من الوظائف السياسية في مكاتب الأخوة بالأقطار العربية، والمكاتب الشعبية بالدول الصديقة (السفارات الليبية) بالخارج، وفي المنظمات الدولية والإقليمية.

وقد صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، بشأن السلك السياسي والقنصلي، والذي نصّ فيه على أنه: يشترط في من يعيّن عضواً بالسلك، بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف العامة في الدولة ما يلي:

- (أ) أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية؛
- (ب) أن يكون كامل الأهلية؛
- (ج) أن يكون محمود السيرة حسن السلوك؛
- (د) ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة محلّة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره؛
- (هـ) ألا يكون قد عزل تأديبياً من وظيفة عامة؛
- (و) أن تثبت لياقته الصحيّة؛
- (ز) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الحقوق أو العلوم السياسية والاقتصاد أو التجارة أو الآداب.

ويبيّن من استقراء المادة أنّها وضعت شروطاً عامة، يمكن توفرها في الرجل والمرأة، بناءً عليه التحقت العديد من النساء بهذا السلك، وبعضهن تولى مهام أمين مكتب (سفير)، والجدول رقم (١) يوضح عدد النساء الليبيات العاملات في السلك الدبلوماسي خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup>، ونلاحظ من خلاله أن درجة مساعد كاتب وهي أولى الدرجات في السلك الدبلوماسي تشكل نسبة هامة من العاملين في هذا المستوى، مما يدل على زيادة الوعي العام بأهمية عمل المرأة في هذا المجال، ويدل أيضاً على أن المرأة قد اكتسبت المزيد من الحرية في التنقل والسفر، وأن الكثير من الاتجاهات الاجتماعية بدأت تتغير لصالح المرأة في هذا المجال.

(٩) المصدر/أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

## جدول رقم (١)

## يبين عدد النساء العاملات في السلك الدبلوماسي خلال الفترة من ١٩٩٨-٢٠٠٣

الدرجة	عدد الرجال	عدد النساء
الثامنة (مساعد كاتب)	١٣٢	٥٧
التاسعة (كاتب)	٥٦	٢٩
العاشر (مساعد مستشار)	٢٢٣	٣٣
الحادية عشر (مستشار سياسي)	٢٠٠	٤
الثانية عشر (مساعد خبير)	٢٣٣	٦
الثالثة عشر (خبير)	٨٩	٢

وبالنسبة لمشاركة المرأة العربية الليبية في المؤتمرات الدولية فقد تضمنت الوفود الليبية المشاركة في الدورات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة بعضاً من العناصر النسائية العاملة في هذا الميدان والجدول رقم (٢) يوضح مشاركة المرأة الليبية في دورات الجمعية العامة اعتباراً من الدورة (٥٣) للجمعية العامة المنعقدة عام ١٩٩٨ إلى الدورة (٦٣) المنعقدة عام ٢٠٠٨<sup>(١٠)</sup>.

## جدول رقم (٢)

## يوضح مشاركة المرأة الليبية في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تاريخ الدورة	رقم الدورة	عدد الرجال	عدد النساء
١٩٩٨	٥٣	١٦	٠١
١٩٩٩	٥٤	١٨	٠١
٢٠٠٠	٥٥	١٦	٠٢
٢٠٠١	٥٦	٠٨	-
٢٠٠٢	٥٧	-	-
٢٠٠٣	٥٨	٠٦	٠٣
٢٠٠٤	٥٩	١٢	٠٢
٢٠٠٥	٦٠	١٤	٠٢
٢٠٠٦	٦١	١٧	٠٣
٢٠٠٧	٦٢	١٦	٠١
٢٠٠٨	٦٣	٠٨	٠٢

(١٠) المصدر/اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

يضاف إلى ذلك أن المرأة العربية الليبية شاركت في عدة دورات للجنة وضع المرأة بنيويورك، وترأست عام ٢٠٠٣ اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وشاركت في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات العربية والأفريقية والدولية، كما تقلدت المرأة الليبية العديد من المناصب الدبلوماسية في الخارج فقد تقلدت منصب مندوب الجماهيرية العظمى لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، كما شغلت منصب أمين مكتب في هولندا والنمسا ومالطا، وتشغل الآن منصب أمين مكتب في صربيا، علاوة على العديد من الدبلوماسيةيات العاملات في مكاتبنا في الخارج بدرجات دبلوماسية متفاوتة.

## • الجنسية

١٤ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة العليا فيما يتعلق باعتماد قوانين تسمح للأمهات الليبيات بمنح الجنسية الليبية لأولادهن. ويرجى أيضا بيان ما إذا كان التشريع الحالي يسمح للمرأة الليبية بمنح الجنسية الليبية لأزواجهن الأجانب.

بالنسبة لاعتماد قوانين تسمح للأمهات الليبيات بمنح الجنسية الليبية لأولادهن، فوفقا لما قرره المحكمة العليا الليبية، فإن قانون الجنسية لم يميّز بين المرأة والرجل في اكتساب جنسيتها بأي حال من الأحوال، تأسيساً على أن للمرأة ذمة مستقلة عن زوجها، ومن ثم فهي تحتفظ بعد الزواج بجنسيتها، وذمتها المالية المستقلة واسم عائلتها.

وقد صدر القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن أحكام قانون الجنسية، والذي أجاز بموجبه منح الجنسية العربية (الليبية) بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفيه نصت المادة الأولى على أن "الجنسية العربية هي جنسية مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية"، كما نصت المادة السادسة منه على أن: "تحتفظ المرأة العربية الجنسية التي تتزوج أجنبياً بجنسيتها العربية إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وكان القانون الخاص بزواجها يدخلها في جنسيته على أن لها أن تسترد الجنسية العربية في حال انتهاء الزوجية وذلك بإخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بذلك وبشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية".

أما فيما يتعلق ببقاء المرأة بدون جنسية فقد صدر القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بالتصديق على الاتفاقيات الآتية:

- ١ - اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
- ٢ - اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
- ٣ - اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

وبذلك فإن الجماهيرية ملتزمة بهذه الاتفاقيات.

إن أطفال المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي لا يتمتعون بجنسية الأم الليبية لارتباط الجنسية وفقاً لمفهوم العرف والدين والنسب، والأبناء ينسبون للأب ويحملون جنسيته.

لهذا نصت وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي الصادر عن المؤتمر الثاني لانعقاد المرأة في (١٦/٣/١٩٩٧) في البند (٢٠) "أن أبناء المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها الليبيون" وفي البند (٢١) "المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على حق أبناء المرأة العربية الليبية المتزوجة بعربي التمتع بحقوق الليبيين وتحملهم بذات الواجبات المفروضة عليهم"، وقد أعد مشروع قانون ينظم الجنسية، وقد سوى بين المرأة والرجل في جميع ما يتعلق بشئون الجنسية دون تمييز.

هذا ومما يجدر ذكره أن القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن أحكام قانون الجنسية ولائحته التنفيذية، كفل حق أولاد العربية الجنسية المتزوجة من غير مواطني الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على الجنسية، وذلك وفق الشروط والضوابط التي قررتها المادة (٣) من اللائحة، والتي قررت هذا الحق للابن الذي بلغ سن الرشد، أما من هو دون ذلك فلا يتقرر له هذا الحق؛ لارتباط الجنسية وفقاً لمفهوم الدين والنسب، حيث أن الأبناء ينسبون للأب ويحملون جنسيته.

وعملاً بالمادة رقم (٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ والمادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون فإنه يتأتى لزواج الليبية إذا كان من غير مواطني الجماهيرية العربية الليبية الحصول على الجنسية العربية، وذلك وفق الشروط والضوابط المقررة، في حال إذا كان عربي الأصل، أو يحمل جنسية إحدى الدول العربية، وبمفهوم المخالفة فإنه بموجب أحكام هذا القانون لا يتقرر هذا الحق لزواج الليبية غير عربي الأصل.

ومن الجدير بالذكر أن الجماهيرية العربية الليبية بصدد تعديل قانون الزواج من غير الليبيين والليبيات رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤، وبما يكفل حق المرأة الليبية في حصول أطفالها من زوج غير ليبي على الجنسية.

## • التربية

١٥ - يرجى تقديم معلومات محدثة عن النسبة المئوية للإناث في المدارس الابتدائية والثانويات وخريجي الجامعات. ويرجى بيان معدل التسرب المدرسي للإناث في جميع أطوار التعليم، بما في ذلك الأسباب الرئيسية التي تدفع النساء والفتيات للإقلاع عن التعليم. كما يرجى تقديم بيانات ومعلومات عن مستويات التعليم والالتحاق بالتعليم الخاصة بالمرأة

والفتيات القاطنات في المناطق الريفية والأقليات، بمن فيهن النساء اللائي ينتمين إلى المجتمعات البربرية واللائي لا يحملن الجنسية الليبية.

بالنسبة للمعلومات المحدثة عن النسبة المئوية للإناث في المدارس الابتدائية والثانوية وخريجي الجامعات، فوفق مصدر أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وصل عدد الطلاب بالمعاهد العليا للعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٩ ١٣٣) منهم (٢ ٩١٦) طالبا و (٦ ٢١٧) طالبة، ووصل عدد الطلاب بالجامعات في نفس الفترة عدد (٢٣١ ٧٦٢)، منهم (٩٦ ٥٣٢) طالبا و (١٣٥ ٢٣٠) طالبة. للمزيد انظر الملحق المرفق بشأن عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا والجامعات للعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما تم إرفاق الإحصائيات الواردة على القرص المضغوط المعد من قبل الهيئة الوطنية للمعلومات الذي يبين إحصائيات تغطي جميع مناطق الجماهيرية.

## • التوظيف

١٦ - يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت سياسات ترمي إلى التسريع الفعلي للمساواة بين المرأة والرجل في مكان العمل. وفي حال توفرها، يرجى بيان الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه السياسات.

١٧ - ويرجى تقديم معلومات عن إحصائيات تخص مشاركة المرأة في القوى العاملة في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم غير المواطنين غير الليبيين. ويرجى أيضاً بيان أنواع الخدمات القانونية والاجتماعية والخدمات الأخرى والإجراءات الحمائية المتاحة للمرأة في القطاع غير الرسمي، وذكر أي تدابير لتعزيز توافرها والانتفاع منها.

بالنسبة للسياسات الرامية إلى التسريع الفعلي للمساواة بين المرأة والرجل في مكان العمل وإلى مشاركة المرأة في القوى العاملة في القطاع غير الرسمي فقد اتخذت الجماهيرية الليبية حملة من التدابير التشريعية والتنفيذية للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وكفلت لها نفس الفرص في الحصول عليه، نسوقها على فقرات كالتالي:

(أ) تنص المادة الخامسة من الإعلان الدستوري الصادر في (١١-١٢-١٩٦٩) على أن "المواطنون جميعاً سواء أمام القانون"، وتنص المادة الرابعة منه على أن "العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر". كما نصت المادة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري على أن (العمل حق وواجب لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكه مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه)؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف منوط بتوفر مسوغات التعيين التي ينص عليها قانون العمل وقانون الخدمة المدنية واللوائح التنظيمية للاستخدام، ومنها الحد الأدنى للسن، واللياقة الصحية، وحسن السيرة والسلوك، وفي هذا لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة؛

(ج) نصت المادة (٢) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام تشغيل المرأة على أن "العمل واجب على المرأة القادرة عليه تجاه المجتمع، للمرأة الحق في مزاوله الأعمال والوظائف بمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، كما لها الحق في التمتع بكافة فرص التدريب المهني والوظيفي التي تتطلبها مزاوله هذه الأعمال والوظائف. كما أنه لها الحق في اختيار الوظيفة التي تتفق مع تخصصها أو رغبتها، كما يمكنها اختيار نظام التشغيل لبعض الوقت، أو نظام التشغيل كامل الوقت، وهذا تنظمه مواد قانونية منصوص عليها في القرار المنوه عنه<sup>(١١)</sup>؛

(د) لا يوجد تمييز بين المرأة والرجل في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، والمساواة في المعاملة وتقييم العمل، والحق في العلاوات والترقية، فجميعها ينظمها قانون واحد ولوائح واحدة تسرى على الجميع دون تمييز؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي في حالات التقاعد والمرض والشيخوخة والعجز، مقرر بالنسبة للمشاركين في أنظمة الضمان الاجتماعي عملاً بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي وبالذات طبقاً للمادة الأولى منه، وقد ميز المرأة، فجعل سن التقاعد من الخدمة للعاملات من النساء (٦٠) سنة، وبالنسبة للرجال (٦٢) سنة؛ نظراً لطبيعة كل منهما؛

(و) أما عن سلامة ظروف العمل، فقد قامت ليبيا بإصدار التشريعات التالية:

١ - قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٤ بالتصديق على اتفاقية العمل العربية بشأن المحافظة على صحة العمال ووقايتهم وحماية النساء.

٢ - قانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأمن الصناعي والحماية العمالية.

قرار مجلس قيادة الثورة بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده.

(١١) انظر: ضمن الملاحق الجدول الذي يوضح توزيع السكان ١٥ سنة فما فوق لليون وغير الليبيين العاملين اقتصادياً بكل شعبية.



وقد استهدف قانون العمل رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠ توفير الرعاية والحماية للمرأة العاملة، وخلق الظروف المناسبة لها، باعتبار أن المرأة تتحمل مسؤوليات الأمومة والكثير من الواجبات الأسرية، فقد أعطي هذا القانون بعض المزايا الخاصة التي تهدف إلى حماية المرأة العاملة منها:

- عدم تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والخطرة؛
  - تحديد ساعات العمل للنساء، بحيث لا يزيد تشغيل النساء على أكثر من (٤٨) ساعة في الأسبوع، بما في ذلك ساعات العمل الإضافي.
- أما فيما يخص أوقات الأمومة فقد نصت المادة (٥) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام تشغيل المرأة العربية الليبية على أن: "يكون تشغيل المرأة لبعض الوقت بالقطاعات الإدارية والخدمية والإنتاجية لمدة ٤ ساعات يومياً شريطة أن تقع ضمن ساعات الدوام الرسمية، ولجهة العمل بالتنسيق مع النساء العاملات لبعض الوقت فيما يتعلق بتوقيت العمل. ويشترط أن لا تزيد ساعات العمل على أربع ساعات في اليوم الواحد و ٢٤ ساعة في الأسبوع وألا يكون ذلك خلال الفترة الليلية".
- عدم تشغيل النساء ليلاً فيما بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً، إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي تحدد من قبل جهات الاختصاص؛
  - إعطاء المرأة العاملة التي ترضع طفلاً الحق في فترتين إضافيتين في اليوم ولمدة ثمانية عشر شهراً، لا تقل كل منهما عن نصف ساعة لإرضاع طفلها، وتحسب هاتان الفترتان ضمن ساعات العمل؛
  - إلزام جهة العمل التي تستخدم خمسين عاملة فأكثر بتوفير مقر لحضانة أطفال العاملات؛
  - حق المرأة العاملة في الحصول على إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر قبل وبعد الوضع مدفوعة الأجر بالكامل، وعدم تشغيل النساء خلال الثلاثين يوماً التالية للوضع، وقد تم تعديلها في قانون علاقات العمل الجديد إلى أربعة عشر أسبوعاً؛
  - منع فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع، وأكد على ذلك قانون علاقات العمل الجديد الذي يمنع فصل المرأة بسبب الحمل أو الولادة.
- هذا كما تطرق قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ إلى مسألة الأمن الوظيفي، وحدد أسباب التقاعد من الخدمة للنساء العاملات بالمنشآت والشركات العامة والوحدات الإدارية، وذلك بوصول المرأة العاملة سن الـ (٦٠) سنة، وتجوز الإحالة عند

بلوغ سن (٥٥) بناءً على طلب العاملة، أو في الوظائف التي يصدر فيها قرار من الجهات المختصة، ويصرف لها معاش تقاعدي طيلة مدة حياتها.

## • الصحة

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بما فيها تدابير التربية الجنسية في المدارس وحملات التوعية. ويرجى بيان معدل النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب مقارنة بالإصابة عند الذكور.

١٩ - يرجى تقديم معلومات وبيانات عن استفادة نساء وفتيات المناطق الريفية من الخدمات الصحية، وكذلك الأقليات والنساء اللائي لا يحملن الجنسية الليبية، بمن فيهن النساء المهاجرات، فضلاً عن معلومات وبيانات عن الوفيات النفاسية ونسب الوفيات لدى النساء ككل، بما في ذلك الاتجاه الزمني لهذه المعدلات.

بالنسبة للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة، واستفادة النساء والفتيات على اختلاف المناطق - الحضرية والريفية - من الخدمات الصحية نورد التالي:

١ - لقد اتخذت الجماهيرية العربية الليبية خطوات وتدابير فعالة في مجال الرعاية الصحية، وسنت العديد من التشريعات، تبدأ بصدور القانون الصحي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣<sup>(١٢)</sup>، ونص في مادته الأولى على أن "الرعاية الصحية والطبية حق للمواطنين تكفله الدولة وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية، والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجهه حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي في هذه المجالات، بما يساير الخط الإنمائي للبلاد، كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج إليه المرافق الصحية من عناصر فنية"، ونص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٤) لسنة ١٤٢٤ هجرية، على اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع (مرفق)، وبصدور لائحة العلاج الطبي بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٠٩ بقرار من مجلس الوزراء بتنفيذ القانون الصحي، التي نصت في مادتها الأولى على أن: "العلاج الطبي المجاني حق لكافة المواطنين، والجميع فيه على قدم المساواة، ويتم في المرافق الصحية داخل الجمهورية"<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) الجريدة الرسمية، العدد ٦ لسنة ١٩٧٤.

(١٣) الجريدة الرسمية، العدد ١٩ لسنة ١٩٧٦.

هذا وقد تم التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٥، ومن بينها الاتفاقية رقم (١٠٢) بشأن المستويات الدنيا من الضمان<sup>(١٤)</sup>، والاتفاقية رقم (١٠٣) بشأن حماية الأمومة.

٢ - كما إن قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ قرر في مادته (٢٥) على عدد من المنافع قصيرة الأمد والتي يستحق المشترك العامل لحساب نفسه بموجبها منافع نقدية قصيرة الأمد، تعويضاً له عن الدخل المفترض الذي يفقده بسبب العجز الوقي الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة، على أن يكون ذلك مدد وفئات نذكر منها:

”في حالة الولادة: (١٠٠ في المائة) مائة في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده“. كما تضمن المادة (٢٧) من ذات القانون: منحاً مقطوعة تصرف للمشارك وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها، ومنها: منحة الولادة. والجدول التالي رقم (٣) يبين قيمة منحة الولادة الممنوحة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦<sup>(١٥)</sup>.

الجدول رقم (٣)

يبين قيمة منحة الولادة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦

السنة							
نوع الإعانة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المجموع
منحة الولادة	٤٢٩ ٦١٣	٣٦٩ ١١٤	٤١٧ ٧٩٠	٤٥٥ ٨٠٠	٤٤٠ ٩٥١	٣١٠ ٦٢٥	٢ ٠٠٦ ٢١٠

وتشير معدلات البقاء على قيد الحياة للمرأة الليبية أنها تميزت بالارتفاع المستمر خلال فترة العقود الثلاثة الماضية، فقد دلت نتائج التعداد السكاني ١٩٩٥، أن معدل توقع الحياة عند الولادة بالنسبة للإناث هو (٦٦) عاماً مقارنة بنحو (٤٨) عاماً عند نهاية الستينات، وبلغ نحو (٧٢) عاماً عام ٢٠٠٠، ومن ناحية أخرى فقد أخذت معدلات وفيات الأمهات منحى الانخفاض الحاد، فبلغت نحو (٧٧) بالألف في عام ١٩٨٣، وانخفضت إلى (٤٠،٠) بالألف عام ٢٠٠٠.

(١٤) الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ لسنة ١٩٧٦.

(١٥) المصدر: صندوق الضمان الاجتماعي.

وإذا أردنا أن نستخدم مؤشرات للتدليل على الإنصاف في إتاحة الخدمات الصحية للجميع، فيمكن الاستشهاد بالبيانات التالية:

- (٨٠,٨ في المائة) من النساء في سن الإنجاب يحصلن على عناية صحية؛
  - (٩٢,٥ في المائة) من النساء في العمر الإنجابي يحصلن على عناية صحية عامة؛
  - (٩٩,٦ في المائة) من الولادات تتم في المستشفيات وتحت رعاية صحية عامة؛
  - ولا توجد في كل تلك المجالات أية فروق تُذكر فيما بين المناطق الحضرية والريفية.
- بالإضافة إلى أنه تبين من التقرير الأولي للمسح الوطني الليبي لصحة الأسرة لسنة ٢٠٠٨، والذي تم إجراؤه ضمن المشروع العربي لصحة الأسرة، ونفذته جامعة الدول العربية بالتعاون مع كافة الدول العربية، أن نسبة السيدات اللاتي يعرفن مرض الإيدز (٩٣,٩ في المائة)، وأن نسبة من سمعن عن مرض الإيدز من خلال الإذاعة المرئية من بين اللاتي تعرفن المرض (٩٥,٩ في المائة)، وأن نسبة المرافق التي يتوفر بها إعلام وتثقيف حول مرض الإيدز (٥٣,٣ في المائة).

### • المرأة الريفية

٢٠ - يرجى تقديم معلومات محدّثة عن أي برامج خاصة اعتمدت لسد احتياجات المرأة الريفية، وبوجه خاص في مجالي التعليم والتدريب المهني. ويرجى بيان معدل النساء والفتيات المسجلات في التعليم الابتدائي والثانوي وفي الطور الجامعي، ومقارنة هذه النسب مع معدلات التسجيل في المدن.

٢١ - ويرجى ذكر الأحكام المحددة المتوافرة لضمان الظروف المعيشية المناسبة للمرأة الريفية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالاستفادة من مياه الشرب المأمونة. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل تيسير استفادة المرأة الأمازيغية من المياه المأمونة في منطقتي نفوسة وزوارة.

بالنسبة لبرامج سد احتياجات المرأة الريفية، والأحكام المتوافرة لضمان الظروف المعيشية المناسبة للمرأة الريفية، نورد التالي:

١ - انطلاقاً من السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية المهادفة إلى التنمية الشاملة، فإنها أعطت أهمية خاصة للعناية بتنمية المناطق الريفية، من خلال مراكز التنمية الريفية، والتي كانت قائمة في إطار التنمية الريفية، وأدى انتشار المؤسسات التعليمية والتدريب المهني إلى زيادة أعداد الخريجات المتعلمات في المناطق الريفية، ثم تم تحويل مراكز

التنمية الريفية إلى مراكز للمهن الشاملة والعلوم الاقتصادية والإدارية تحت إشراف أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل.

٢ - بالنسبة للقضاء على التمييز ضد مشاركة المرأة الريفية، فإن الجماهيرية العربية الليبية قد اتخذت تدابير غاية في الأهمية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، وما ساعد على ذلك وجود مؤتمرات شعبية أساسية في جميع مناطق الجماهيرية العربية الليبية، أتاح للمرأة الريفية حق المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

أما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتدريب فإن المرأة الريفية لا تختلف عن المرأة الحضرية، وتدل على ذلك الإحصائيات التي تشير إلى أن مساهمة المرأة الريفية في القطاع الزراعي أصبحت ضئيلة جداً، ويعود هذا بالإضافة إلى تطور أساليب وتقنيات العمل والإنتاج في القطاع الزراعي، إلى ارتفاع نسبة الالتحاق بالمدارس، واتجاه الفتيات الريفيات إلى التعليم المتوسط والعالي؛ نتيجة تغير طبيعة المجتمعات الريفية إلى صورة قريبة من صور المدن، فالريف الليبي تتوافر فيه كافة مظاهر الحياة المدنية.

ونؤكد أنه لا يوجد أي تمييز في المعاملة بين النساء الريفيات والرجال، ولا بين النساء الريفيات والنساء اللائي يقطن المناطق الحضرية في الحصول على الخدمات التعليمية، أو التدريبية، والرعاية الصحية، وخدمات الضمان الاجتماعي التي تقدم للعاملين في الدولة، والتضامن الاجتماعي الذي يعنى بالفئات الضعيفة في المجتمع.

كما لا يوجد أي تمييز أو موانع أو قيود في حصول المرأة على القروض الزراعية، وامتلاك الأراضي الزراعية، والتصرف فيها بكافة أنواع التصرف السائدة المعمول بها قانوناً في المجتمع، مثل: البيع والشراء والإرث والهبة والتخصيص من قبل الدولة والتعويض والعضوية في الجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها.

ولا يوجد أيضاً ما يمنع المرأة الريفية من الاشتراك في النشاطات المجتمعية، ويتضح ذلك من مشاركتها في كافة المجالات الحياتية، وخروجها للعمل في جميع المجالات، كما أن لها المساهمة في الجمعيات النسائية والجمعيات الأهلية المختلفة.

## • الزواج والعلاقات العائلية

٢٢ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في القضايا المتصلة بالأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والميراث.

٢٣ - ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي النظر في إلغاء تعدد الزوجات، بما يتوافق والتوصية العامة رقم ٢١ للجنة (١٩٩٤)، فيما يخص المساواة في الزواج والعلاقات العائلية.

بالنسبة للقضايا المتصلة بالأحوال الشخصية نورد التالي:

(أ) عقد الزواج في الجماهيرية العربية الليبية تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية، وقد أكد الإعلان الدستوري الصادر في ١١-١٢-١٩٦٩، وفي مادته الثانية على أن: "الإسلام دين الدولة"، ثم صدر إعلان قيام سلطة الشعب يوم ٠٢-٠٣-١٩٧٧، ونص في البند (ثانيا) منه على أن: "القرآن الكريم شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية"، ونص المبدأ (٢١) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن: "الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته.."، كما نصّت المادة (٢٥) من قانون تعزيز الحرية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ على أن: "لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين..".

(ب) كما أن القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما قد قرّر في مادته الثامنة "ألا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج بشخص رغم إرادتهما"، ولا يغير من هذا أن يتولى عقد زواج المرأة بموافقة ولي أمرها؛ لأن ذلك يستند على أنه ميثاق شرعي، تُستمد أصوله من الشريعة الإسلامية، ولا يعني إجبار المرأة على أن تتزوج رغم إرادتها، لذا فإنه إذا تعتّت ولي أمرها أو رفض الموافقة على الزواج دون عذر شرعي ومقبول، فللمرأة الحق في رفع أمرها إلى القضاء، وتُمنح الإذن بعقد زواجها دون الحاجة لموافقة ولي الأمر، وبإمكان الزوجة طبقاً لذات القانون، أسوة بالرجل، أن تطلب الطلاق بسبب الهجر أو الضرر أيا كان نوعه؛

(ج) بالنسبة للحقوق والمسئوليات أثناء عقد الزواج وعند فسخه، فلا ينطبق هذا النص في الجماهيرية العربية الليبية؛ لاختلاف حقوق الزوج عن حقوق الزوجة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤، الذي حددت المادة السابعة عشرة منه حقوق الزوجة على زوجها بالنص على أنه: "يحق للزوجة على زوجها:

(أ) النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون؛

(ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة بها، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء؛

(ج) عدم إلحاق الضرر بما ماديها كان أو معنويها.

وحددت المادة الثامنة عشرة حقوق الزوج على زوجته كآلي: ”يحق للزوج على زوجته:

(أ) النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون؛

(ب) الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً؛

(ج) الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه؛

(د) حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم، إلا إذا كان هناك مانع صحي؛

(هـ) عدم إلحاق ضرر به مادياً ومعنوياً.

أما عن الحقوق والمسئوليات المترتبة على الطلاق، فقد ورد في المادة (٣٥) من نفس القانون على الآتي:

(أ) يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة؛

(ب) يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الزوجين لدى المحكمة المختصة؛

(ج) إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق.. ”فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة الخاصة وفقاً لأحكام المواد المعمول بها، وحدد القانون حالات أخرى للطلاق بغير اتفاق الطرفين وهي كآلي:

١ - التطليق بناء على طلب أي من الزوجين في حال إدعائه الإضرار به من الآخر (المادة ٣٩).

٢ - التطليق بناء على طلب الزوجة إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج، وذلك بعد منحه أجلاً مناسباً لإصلاح أمره (المادة ٤٠).

٣ - التطليق بناء على طلب أي من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً يحول دون تحقيق الزواج لغايته، سواء كان هذا العيب موجوداً قبل العقد أم طراً بعده (المادة ٤٢).

٤ - التطليق بناء على طلب الزوجة إذا غاب الزوج بدون عذر مقبول بعد منحه أجلاً للعودة لزوجته (المادة ٤٣).

٥ - التطليق بناء على طلب الزوجة إذا هجر الزوج زوجته أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر (المادة ٤٣).

وفيما يخص أهلية الزواج وتسجيل العقد وتحديد سن الزواج فقد نظم القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما هذه المسائل، حيث نص في مادته السادسة على الآتي:

(أ) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ؛

(ب) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين؛

(ج) للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدّرها بعد موافقة الوالي؛

(د) يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره. ومن ثم فإن القانون قد حدد سناً أدنى للزواج.

أما مسألة إلغاء تعدد الزوجات، فالإسلام لم يدع إلى منع التعدد مطلقاً، كما لم يدع إلى إبقائه على حاله مطلقاً، وإنما سلك مسلكاً وسطاً، بأن قيده وأقام الشروط أمامه ومن حوله، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المعدل للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ في بعض موادها جاء متفقاً في روحه مع ما قرره المشرع فيما يتعلق بقيد التعدد، بما يوفر وجود العذر والضرورة التي تبيح الزواج بأخرى، وذلك من باب اتقاء الضرر، لذلك فقد نظم المشرع بموجب أحكام المادة الأولى من القانون المذكور "مسألة تعدد الزوجات"، حيث أوجب بذلك موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة المختصة، أو الحصول على إذن من المحكمة. بموجب حكم يصدر في دعوى تختصم فيها الأولى، ورثب المشرع في حال عدم مراعاة الشرطين المنصوص عليهما بالمادة بطلان الزواج الثاني، كما قرر الحق للزوجة الأولى طلب تطبيق الثانية، ومن الجدير بالذكر أن الجماهيرية العربية الليبية بصدد التعديل في بعض القوانين، ومنها القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤، وذلك لتقرير المزيد من الضوابط، والتي من شأنها أن تحد من مسألة التعدد، حتى لا يكون إلا لضرورة تدعو إليه.



## الملاحق

### ملحق رقم (١)

#### القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق

نص القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق على أن يكون للجماهيرية العظمى نظاما وطنيا للمعلومات والتوثيق، يهدف إلى توفير كافة البيانات الإحصائية والوثائق، ومن هذا المنطلق أنشئت الهيئة لتكون الجهة الرسمية، التي تقوم بجمع وحفظ البيانات والمعلومات، ومعالجتها وتحليلها باستخدام أحدث الأساليب التقنية، حيث تُشكّل البيانات التي تصدرها الهيئة أهمية بالغة لصانعي القرار والباحثين والدارسين في مجالات التخطيط والتنمية، وكذلك إثراء لذاكرة المجتمع.

#### قانون إنشاء الهيئة العامة للمعلومات

أنشئت الهيئة بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩٣، الذي نص في مادته الأولى على إنشاء هيئة عامة تسمى (الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق)، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المستقلة، وتتبع اللجنة الشعبية العامة، ويكون مقرها الرئيسي مدينة طرابلس بالجماهيرية العظمى، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب.

وعُدّل هذا القرار بموجب القرار رقم (٧) لسنة ١٣٧٣ و.ر. (٢٠٠٥)، حيث أنشئت بموجبه (الهيئة العامة للمعلومات والتوثيق والاتصالات)، وبموجب القرار رقم (١١٦) لسنة ١٣٧٤ و.ر. (٢٠٠٦) عدّلت تسمية الهيئة إلى (الهيئة العامة للمعلومات).

#### مهام الهيئة:

- تنفيذ ومتابعة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجالات المعلومات والتوثيق؛
- جمع وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق، وفقا للأسس والأساليب والوسائل العلمية، وجعلها في متناول الجهات العامة والخاصة؛
- إقامة قواعد ومصادر معلومات وطنية في مجالات الموارد البشرية والعلوم التقنية، وغيرها من المجالات التي تعكس خبرة وتجارب الجماهيرية العظمى؛
- إعداد وإدارة قاعدة بيانات مرجعية لبيانات ملف الرقم الموحد، وتحديثه بشكل دائم؛

- تطوير وتنظيم قواعد البيانات والمعلومات التي تساعد في دعم القرارات، وتسهيل مهام الدراسات والبحوث والتخطيط، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها؛
- إعداد الدليل الوطني للمعلومات؛
- تنظيم انسياب البيانات والمعلومات بين مراكز المعلومات المختلفة بالجمهورية العظمى وغيرها؛
- اقتراح تحديد مواعيد وطرق إجراء العمليات الاجتماعية، وتحديد مواعيد وطرق نشر نتائجها، بما يضمن سلامتها ودقتها وكفاءتها، وتعميم الاستفادة بها والاعتماد عليها، وإجراء التعداد العام للسكان، وغيره من عمليات الإحصاء والتعدادات النوعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
- إعداد تقرير التنمية البشرية وفقاً لمؤشرات وأهداف التنمية الألفية؛
- توثيق أدبيات الثورة، وتجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بها وتصنيفها؛
- إعداد أطلس التنمية بالشعبيات، وفقاً لمؤشرات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛
- نشر الوعي الإحصائي في البلاد، والنهوض بمستوى الإحصاء فيها؛
- المساهمة في تطوير الإدارة الإلكترونية، بما يتمشى والنظم الدولية.

ملحق رقم (٢)

بيان حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي

الشرارة الأولى سبها ١٦/٠٣/١٩٩٧ إفرنجي

بسم الله الرحمن الرحيم

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً))

صدق الله العظيم

جماهير النساء في المجتمع العربي الليبي, وهن يصنعن حياتهن بالقرآن الكريم شريعة والكتاب الأخضر منهجاً، يعلن أن القاعدة الطبيعية للمساواة التي أرساها أبناء المجتمع الجماهيري بينت حقه في تقرير المصير، حيث الغاية النهائية في الحياة أن يكون الإنسان حراً سعيداً.

جماهير النساء في المجتمع العربي الليبي يؤمن أن التفرقة بين الرجل و المرأة ظلم صارخ, وأن الحرية رهن امتلاك الحاجة امتلاكاً مقدساً ومضموناً ضماناً غير قابل للسلب، انطلاقاً من مبدأ أن حرية الإنسان لا تتجزأ، وانطلاقاً من تحريض (الأخ/العقيد معمر القذافي) قائد ثورة الفاتح العظيم الدائم للمرأة، وتأسيساً على توصيات مؤتمر انعقاد المرأة المنعقد في ٨ الربيع ١٩٩٦ إفرنجي بمدينة سرت تحت شعار (أمومة - إنتاج - نضال) والذي استهدف تسليح المرأة بالحرية والعلم والأخلاق ورسم ملامح حاضرها ومستقبلها، استرشاداً بمبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، ولتحقيق الصالح العام في وضع الأسس العقائدية والعلمية بما يدفع جماهير النساء لقيادة حركة حاضرها، واستشراف آفاق مستقبلها، وممارسة سلطتها، اختياراً، وتصعيداً، ورقابة، وتسييراً، وإلغاء أشكال الظلم كافة.

تأسيساً على ذلك فإن جماهير النساء في المجتمع العربي الليبي يعلن البداية الحقيقية لممارسة حريتهن، وسيطرتهن على مقدراتهن الاجتماعية، والقانونية والسياسية، والاقتصادية، ويصدرن بيان الانعتاق وفقاً للمبادئ التالية:

١ - انطلاقاً مما جاء في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير, فإن المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما.

- ٢ - المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد حقها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد لأن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي.
- ٣ - للمرأة حق تولي المواقع القيادية بحسب قدراتها، وخبراتها، وكفاءتها ضمناً لممارسة حقيقية للجماهير من النساء والرجال في المجتمع.
- ٤ - المرأة بعقليتها، ورؤيتها، ومكانتها جديدة بأن تكون رائدة في كل المؤسسات التي تقود المجتمع، وتؤكد على استحداث هيكلية إدارية وتنفيذية تعمل على تنفيذ ومتابعة البرامج، والنشاطات التي تعني بشؤون المرأة.
- ٥ - التعليم ونوعيته، والعمل ونوعيته أمور متروكة لقدرات المرأة ورغباتها.
- ٦ - إبراز دور المرأة النضالي مع التركيز على دورها في حركة الجهاد.
- ٧ - المرأة في الجماهيرية العظمى تلتزم بواجب الدفاع عن الوطن، فالموت في سبيل الوطن لا نيابة فيه.
- ٨ - المرأة أساس الأسرة، والأسرة هي النواة الأولى في تأسيس المجتمع وعليها يقع عبء تنشئة صحيحة بما يضمن تحملهم لمسؤولياتهم الاجتماعية، والسياسية، والعلمية.
- ٩ - من حق الزوجة أن تختار الوضع الذي يناسبها في حالة زواج زوجها بامرأة أخرى على ألا يمس هذا الإجراء بحقوقها القانونية من جانب الزوج.
- ١٠ - مهر الزوجة حق خالص لها، أكدت الشريعة وجوب أدائه للزوجة دون مباطلة أو تأخير، ومن تم يجب على الزوج أدائه فوراً عند استحقاقه.
- ١١ - حق المرأة في التمتع بذمة مالية مستقلة حق مكفول لها شرعاً، ويجب احترام ذلك، ولها الحق في البيع، والشراء، والتملك، والرهن والتصرف في أموالها الخاصة بكافة أنواع التصرفات القانونية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٢ - المرأة (إنسان) لها مشاعر، وأحاسيس لا تختلف عن الرجل، لذلك يجب أن تتمتع بنفس الحق الذي يتمتع به الرجل، وفق قانون العقوبات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية وبالتساوي مع الرجل.
- ١٣ - المرأة في الجماهيرية العظمى تنبذ الغدر، وترى في الاغتصاب انتهاكاً للكرامة، والعفة، ودوساً على الشرف الذي يعتبر القاعدة الأساسية لبناء المجتمع الطاهر، وخلاف ذلك جرم فادح تدعوا إلى حماية المجتمع من وتغليظ العقاب لمرتكبيه.

- ١٤ - عقد الزواج ميثاق يقع على أساس المساواة والتراضي، وإنهاؤه يتم باتفاق المتوائقين أو بأمر قضائي.
- ١٥ - إنهاء العلاقة الزوجية من قبل الزوجة حق نصت عليه الشريعة الإسلامية قياساً على سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتقييد هذا الحق تعطيلاً للشريعة، واستعمال المرأة له لا يمنعها من حضانة أولادها وخلاف ذلك ظلم لدور المرأة الطبيعي في حياة.
- ١٦ - المرأة الحاضنة الحق في حضانة أولادها وأحفادها طالما توفرت فيها الشروط القانونية المقررة للحضانة.
- ١٧ - المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على حق المطلقة في الحصول على كتيب عائلة طيلة مدة الحضانة.
- ١٨ - المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على ضرورة إنشاء محاكم خاصة بالأحوال الشخصية، لسرعة البث في القضايا المتعلقة بهذا الشأن، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
- ١٩ - الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع الجماهيري للمرأة والرجل على حد سواء في الشيخوخة، والعجز، وإصابة العمل، ومرض المهنة، وانقطاع سبل العيش، وفي حالات الكوارث والطوارئ وكذلك من حق ورثة المرأة المتوفية التمتع بالحقوق الضمانية أسوة بأبناء الرجل المتوفى.
- ٢٠ - انطلاقاً من أن قضية الحرية لا تتجزأ بالنسبة للإنسان ذكراً أو أنثى ولتنتصر الحرية وتحقق آدمية الإنسان في المجتمع الجماهيري، تؤكد المرأة على حريتها في التنقل والإقامة دون شرط أو قيد.
- ٢١ - المرأة في الجماهيرية العظمى تؤكد على حق أبناء المرأة العربية الليبية المتزوجة بعربي التمتع بحقوق الليبيين، وتحملهم بذات الواجبات المفروضة عليهم.
- إن المرأة في الجماهيرية العظمى تلتزم بما جاء في هذا البيان ولا تجيز الخروج عليه وتجرم كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنها ولكل امرأة الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافها عند أي مساس بحقوقها وحريتها الواردة فيه وتتعهد جماهير النساء بالعمل على إصدار وثيقة تضمن حقوق المرأة في المجتمع الجماهيري أينما كان.
- صدر في الشريعة الأولى سبها ١٦/٣/١٩٩٧ إفرنجي/١٦ ربيع ١٤٢٧ هجرية

جدول يوضح توزيع السكان ١٥ سنة فما فوق (ليبيون وغير ليبيين) العاملين اقتصاديا  
بكل شعبية (مقاطعة)

العاملون اقتصاديا ١٥ سنة فما فوق						
الشعبية	ليبيون			غير ليبيين		
	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
البطنان	٣٠ ٨٦٥	١٦ ٤٤٨	٤٧ ٣١٣	٣ ٣٣٧	٣٣٢	٣ ٦٦٩
درنة	٣٣ ٣٦٤	٢١ ٧٠٥	٥٥ ٠٦٩	٢ ٧٠٠	٢٩٨	٢ ٩٩٨
الجيل الأخضر	٣٨ ٩٦٧	٢٢ ٩٣٤	٦١ ٩٠١	٥ ٦٥٧	٤١٨	٦ ٠٧٥
المرج	٣٧ ٣٧٧	١٩ ٧١٧	٥٧ ٠٩٤	٥ ٢٥٦	٢٢٣	٥ ٤٧٩
بنغازي	١١٦ ٤٢١	٣٩ ١٤٤	١٥٥ ٥٦٥	٢٠ ٥٨١	١ ٥٥٧	٢٢ ١٣٨
الواحات	٣٣ ٥٢٠	١٢ ٥٥٩	٤٦ ٠٧٩	٩ ٤٠٦	٣٨٥	٩ ٧٩١
الكفرة	٧ ٧٥٦	٣ ٤٥٤	١١ ٢١٠	٢ ٤٢٢	١٧٥	٢ ٥٩٧
سرت	٣٥ ٤٤٣	١٦ ٧٣٦	٥٢ ٣٥٩	٩ ٥٠٢	٥١٤	١٠ ٠١٦
مصراتة	١٠٥ ١١٠	٢٥ ١٤٧	١٣٠ ٢٥٧	٢٠ ٩٨٢	٩٦٤	٢١ ٩٤٦
المرقب	٩١ ٥٢٠	٣١ ٧٢٩	١٢٣ ٢٤٩	١١ ٨٩٠	٤٣١	١٢ ٣٢١
طرابلس	٢١٨ ٣١٦	٨٧ ١٩١	٣٠٥ ٥٠٧	٣٣ ٢٩٧	٣ ٥٢١	٣٦ ٨١٨
الجفارة	٩٢ ٧٦٦	٤٧ ٨١٩	١٤٠ ٥٨٥	١٧ ٨٨٢	١ ٠٦٥	١٨ ٩٤٧
الزاوية	٦٠ ٥٠٧	٣٥ ٥٠٨	٩٦ ٠١٥	١١ ٤٥٥	٥٤٥	١٢ ٠٠٠
النقاط الخمس	٥٩ ٩٩٨	٤١ ٧٨٤	١٠١ ٧٨٢	١٠ ٠٩٤	٥٢٢	١٠ ٦١٦
الجيل الغربي	٦٢ ٩٦٢	٣٤ ٣٧٣	٩٧ ٣٣٥	١٠ ٠١٠	٣٨٧	١٠ ٣٩٧
نالوت	١٨ ٧٩٣	١٣ ٣٧٢	٣٢ ١٦٥	٤ ٢٤٥	١٧٠	٤ ٤١٥
سيها	٤٠ ٨١٤	٢٥ ٣٩٤	٦٦ ٢٠٨	٩ ٦٦٢	٧٦٣	١٠ ٤٢٥
وادي الحياة	١٤ ١٩٩	٩ ١٠٤	٢٣ ٣٠٣	٣ ٩٢٠	١٧٦	٤ ٠٩٦
مرزق	١٤ ٧٤٨	١١ ٠٢٢	٢٥ ٧٧٠	٣ ٥٠٢	١٣٢	٣ ٦٣٤
غات	٤ ١٦٦	٢ ٨٥١	٧ ٠١٧	٨٠٧	٤١	٨٤٨

## جدول يبين عدد الطلاب بالمعاهد العليا للعام ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المعهد	عدد الطلاب		
	ذكور	إناث	المجموع
المعهد العالي الصحي طرابلس	١٧	٢٦١	٢٧٨
المعهد العالي الصحي بنغازي	صفر	٢٩٥	٢٩٥
المعهد العالي الصحي الزهراء	٢٦	١٨٨	٢١٤
المعهد العالي الصحي البيضاء	صفر	٢٠٤	٢٠٤
المعهد العالي الصحي صرمان	٣٢	١٧٥	٢٠٧
المعهد العالي الصحي غريان	٤٠	١٩٠	٢٣٠
المعهد العالي الصحي مصراتة	٩٠	١٢٥	٢١٥
المعهد العالي الصحي طبرق	٥١	٢٧٤	٣٢٥
المعهد العالي الصحي احدايا	٩	٢٠٥	٢١٤
المعهد العالي الصحي مرزق	٥٧	٤٩٢	٥٤٩
المعهد العالي الصحي صرارة	صفر	١٢٤	١٢٤
المعهد العالي الصحي القربولي	صفر	٣٦٢	٣٦٢
المعهد العالي الصحي سرت	٩٨	١٥٥	٢٥٣
المعهد العالي الصحي هون	صفر	٦٧	٦٧
المعهد العالي الصحي بني وليد	صفر	١٠٩	١٠٩
المعهد العالي الصحي سبها	٥٠	٣١٥	٣٦٥
المعهد العالي الصحي اجميل	٢٣	٢٠٨	٢٣١
المعهد العالي الصحي وادي الحياة	٣٧	٣٦٧	٤٠٤
المعهد العالي الصحي المرج	صفر	١٠٠	١٠٠
المعهد العالي الصحي الشاطئ	٢٠	١٤٣	١٦٣
المعهد العالي الصحي يفرن	٢٤	٩٨	١٢٢
المعهد العالي الصحي الكفرة	صفر	٣٧	٣٧
المعهد العالي الصحي الخمس	صفر	١٢١	١٢١
المعهد العالي الصحي تيجي	صفر	١٩٠	١٩٠
المعهد العالي الصحي جالو	صفر	٨٠	٨٠
المعهد العالي للعلوم الطبية	١٢٠	١٧٥	٢٩٥
المعهد العالي للهندسة/هون	١٨٧	٣٢	٢١٩

عدد الطلاب			المعهد
المجموع	إناث	ذكور	
٥٧٨	٥٨	٥٢٠	المعهد العالي للإلكترونيات/بني وليد
٨٦٣	٣٨٠	٤٨٣	المعهد العالي للطيران المدني والأرصاد الجوية
٩٥٤	٣٧٨	٥٧٦	المعهد العالي للتقنية الطبية/مصراتة
٣٥٦	٢٥٤	١٠٢	المعهد العالي للعلوم الشرعية/البيضاء
١٩٠	٢٣	١٦٧	المعهد العالي للتقنية الطبية/درنة
٢١٩	٣٢	١٨٧	المعهد العالي للصناعة/مصراتة
٩ ١٣٣	٦ ٢١٧	٢ ٩١٦	الإجمالي

\* المصدر: أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

جدول يبين عدد الطلاب الليبيين والفصول داخل المؤسسات التعليمية لمرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الصف	الفصول		ليبون		المجموع	إناث	ذكور
	مشارك	المجموع	إناث	المجموع			
أول	١٢٣	٥ ١١٩	٥٤ ٣٦٩	٥١ ٩٣٦	١٠٦ ٣٠٥	١٣١	١٠٦ ٣٠٥
ثاني	١٢٥	٥ ٠٠٨	٥٣ ١٢٩	٥١ ٢٧٩	١٠٤ ٤٠٨	١٣٥	١٠٤ ٤٠٨
ثالث	١٢٢	٥ ٠٦٧	٥٤ ٤٨٤	٥٢ ٦٨٩	١٠٧ ١٧٣	١٣٧	١٠٧ ١٧٣
رابع	١٨٥	٤ ٩٨٨	٥٩ ٧٦٣	٥٦ ١٦٨	١١٥ ٩٣١	١٩٩	١١٥ ٩٣١
خامس	٣٠٥	٤ ٧٢٨	٦١ ٠٧٤	٥٦ ٨٣٩	١١٧ ٩١٣	٣٠٢	١١٧ ٩١٣
سادس	٣٣٩	٤ ٥٨٦	٦١ ٠٣٩	٥٥ ٨٨٠	١١٦ ٩١٩	٣٤٢	١١٦ ٩١٩
سابع	٧٥٥	٣ ٧٤٨	٦٦ ٣٩١	٦١ ٤٨٣	١٢٧ ٨٧٤	٧١٩	١٢٧ ٨٧٤
ثامن	٧٤٥	٣ ٦٢٧	٦٠ ٢٦٠	٥٩ ٥٩٧	١١٩ ٨٥٧	٧٠٤	١١٩ ٨٥٧
تاسع	٨٤٢	٣ ٥٣٧	٦٢ ٧٧١	٦٤ ٥٠٢	١٢٧ ٢٧٣	٧٥٨	١٢٧ ٢٧٣
الإجمالي	٣ ٥٤١	٤٠ ٤٠٨	٤٧ ٣٧٦	٥١٠ ٣٧٣	١ ٠٤٣ ٦٥٣	٣ ٤٢٧	١ ٠٤٣ ٦٥٣



جدول يبين عدد الطلاب غير الليبيين والفصول داخل المؤسسات التعليمية لمرحلة  
التعليم الأساسي للعام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الصف	الفصول		غير ليبيين		المجموع	المجموع	الصف
	مشارك	إناث	ذكور	إناث			
أول	٥ ١١٩	١٢٣	٢ ٢٧١	١ ٨٦٩	٥ ٣٧٣	٤ ١٤٠	أول
ثاني	٥ ٠٠٨	١٢٥	٢ ٢٤٢	١ ٨٧٠	٥ ٢٦٨	٤ ١١٢	ثاني
ثالث	٥ ٠٦٧	١٢٢	٢ ٢٩٢	١ ٩٩٥	٥ ٣٢٦	٤ ٢٨٧	ثالث
رابع	٤ ٩٨٨	١٨٥	٢ ٤٤١	١ ٩٧٧	٥ ٣٧٢	٤ ٤١٨	رابع
خامس	٤ ٧٢٨	٣٠٥	٢ ٢٥٨	١ ٩٣٣	٥ ٣٣٥	٤ ١٩١	خامس
سادس	٤ ٥٨٦	٣٣٩	٢ ٠٣٨	١ ٨٢٣	٥ ٢٦٧	٣ ٨٦١	سادس
سابع	٣ ٧٤٨	٧٥٥	٢ ٠٢٧	١ ٧٩٣	٥ ٢٢٢	٣ ٨٢٠	سابع
ثامن	٣ ٦٢٧	٧٤٥	١ ٨٥١	١ ٧٠٧	٥ ٠٧٦	٣ ٥٥٨	ثامن
تاسع	٣ ٥٣٧	٨٤٢	١ ٨٤١	١ ٦٧٣	٥ ١٣٧	٣ ٥١٤	تاسع
الإجمالي	٤٠ ٤٠٨	٣ ٥٤١	١٩ ٢٦١	١٦ ٦٤٠	٤٧ ٣٧٦	٣٥ ٩٠١	الإجمالي

\* المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم.

جدول يبين عدد المدارس التعليمية بمرحلي التعليم الأساسي والمتوسط حسب  
الشعبيات للعام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الشعبية	التعليم الأساسي	التعليم المتوسط	التعليم الأساسي والمتوسط	المجموع
طرابلس	٢٥٦	٨١	٣١	٣٦٨
بنغازي	٢٠٠	٥٤	٢٤	٢٧٨
مصراة	٣١١	٥٩	٣٨	٤٠٨
سيها	٤٤	١٩	٤	٦٧
النقاط الخمس	٢٣٦	٥٦	٨	٣٠٠
البطنان	٧٩	٢١	١٣	١١٣
الجيل الأخضر	١٢٩	٢٦	١٢	١٦٧
الواحات	٧٠	١٩	١٩	١٠٨
المرقب	٤٠٩	٧٣	٤٨	٥٣٠
درنة	٨٩	٢٤	١١	١٢٤
الجفرة	٣٨	١٠	صفر	٤٨
الكفرة	٢٣	٩	صفر	٣٢
وادي الحياة	٥٣	٢٢	صفر	٧٥
حفارة	٢٩٤	٦٠	٢٨	٣٨٢
مرزق	٦١	١٨	١	٨٠
سرت	٧٩	١٨	١٦	١١٣
وادي الشاطئ	٦٠	٣٤	٤	٩٨
الزاوية	١٦٨	٤٦	٢٤	٢٣٨
المرج	١١٣	٢٢	٣٥	١٧٠
نالوت	٩٧	٣٥	١	١٣٣
الجيل الغربي	٣٢١	٩٦	٢٠	٤٣٧
غات	٢٤	٥	صفر	٢٩
المجموع	٣ ١٥٤	٨٠٧	٣٣٧	٤ ٢٩٨

\* المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم.

جدول يبين عدد الطلاب بالثانويات التخصصية (السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة) بحسب الشعبة خلال العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الشعبة	المجموع الكلي	
	ذكور	إناث
علوم أساسية	١ ٩٤١	٢١ ٢٦٠
علوم اجتماعية	١٥ ٠٧٣	٢٦ ٥٥١
علوم اقتصادية	٢١ ٥٣٩	١٢ ٢٧٩
علوم هندسية	٣٣ ١٤٢	٥ ٩٧٣
اللغة الإنكليزية	٤ ٢٣٥	١٢ ٨٥٢
اللغة العربية	٤ ٤١٠	١١ ٩٥٤
شعبة علوم حياة	١٧ ٣٦٥	٤٦ ٠٣٩
علوم شرعية	٤٤١	٢٠
المجموع	١٠٥ ٣٤٦	١٣٦ ٩٢٨

\* المصدر: المركز الوطني للتخطيط والتعليم.